

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 178 @ العقاب كان على أخذ المال ابتداء ، ثم إن ا سبحانه أقر ما فعله وأحل لهم الغنيمة كما في الحديث . . .

3343 قال عمر رضي ا عنه لما كان يوم بدر وأخذ يعني النبي الفداء فأنزل ا عز وجل : 19 ( { ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يثخن في الأرض } ) إلى قوله : 19 ( { لمسكم فيما أخذتم } ) من الفداء 19 ( { عذاب عظيم } ) ثم أحل لهم الغنائم . . . رواه أبو داود . . .

إذا تقرر هذا ، فاعلم أن هذا التخيير الذي ذكره الخرقى هو في الأحرار المقاتلة ، أما الأرقاء فعن الإمام يخير بين قتلهم إن رأى ذلك لمضرة بقائهم ونحو ذلك ، أو تركهم غنيمة كالبهائم ، وأما النساء والصبيان فيصيرون أرقاء بنفس السبي ، لأن النبي نهى عن قتلهم ، وكان النبي يسترقهم إذا سباهم ، وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان كالشيخ الفاني ، والراهب ، والزمن ، والأعمى فقال أبو محمد في الكافي والمغني : لا يجوز سبيهم لتحريم قتلهم ، وعدم النفع من اقتنائهم . ( وحكى عنه ) ابن المنجا أنه قال في المغني : يجوز استرقاق الشيخ والزمن ، ولعل هذا في المغني القديم ، وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل كالأعمى ونحوه يرق بنفس السبي ، وأما أبو البركات فجعل من فيه نفع من هؤلاء حكمه حكم النساء والصبيان ، وظاهر كلامه أن من لا نفع فيه لا يسبى ، وهذا هو أعدل الأقوال . . .

( تنبيه ) : إذا أسلم الأسير تعين رقه ، نص عليه أحمد ، وعليه الأصحاب ، لأنه أسير يحرم قتله ، أشبه المرأة ، وقال أبو محمد في الكافي : يسقط القتل ، ويخير فيه بين الثلاثة الآخر ، لأن القتل امتنع لمانع ، وهو ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ) ونحوه ، فيبقى ما عداه على الأصل . . .

3344 وفي مسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي ا عنه قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول ا وأسر أصحاب رسول ا رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول ا وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : ( ما شأنك ) فقال : بما أخذتني وأخذت سابقه الحاج ؟ يعني العضباء ، فقال : ( أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ) ثم انصرف عنه فناده فقال : يا محمد يا محمد ، قال : ( ما شأنك ) ؟ قال : إني مسلم . قال : ( لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ) ثم انصرف عنه فناده : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ( ما شأنك ) ؟ فقال : إني جائع وظمآن فأسقني . قال : (

هذه حاجتك ( ففدي بعد بالرجلين . ( وأجاب ) القاضي بأن النبي يحتمل أنه علم من